ما منعناه منه لانه مستثنى منه   ووجهوا فساد الشرط وجه المنزى ان
قضيته هذه العلة انه لو عين الثمن صح والظاهر عدم الفرق ولهذا علل م
في الابانة بانه كما لو شرط ان يرهن عنده عينا اخرى وهي علة صحيحة ثم ا
شيخنا في شرح شوبرى وقال ع ش لجهالة الثمن اى غالبا   قبل تصرف راهن
وكذا معه لمقاحقته شوبرى   وبوطء بلا احبال معطوف على قوله
بهبة اى وله الرجوع بعد تصرفه بوطء بلا احبال ولعل معنى الرجوع ان
له انه يمتنع من الاذن في الوطء مرة اخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة
والا فليس هناك شيء ينقضه ويبطله برجوعه وح يتوقفا على الاذن
كل مرة ولو كان بعد الحبل فليتامل   فان تصرف بعده اى بغير اعتاق
وايلاد وهو سر م ر   فيما يترتب على لزوم الرهن وهو
كون اليد للمرتهن اى وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه عند ثالث
وبيان ان فاسد كل عقد كصحيحه ع ش على م ر وفي الحقيقة الترجمة
لا تنزل الا على قوله اذا لزم فاليد للمرتهن غالبا وما عدا هذه
المسئلة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة   اذا لزم الرهن
اى باقباضه او بقبضه مع الاذن او بمضى زمن يمكن فيه القبض في
الغائب مع الاذن والمراد لزم من جهة الراهن لانه من جهة المرتهن
جائز ابدا   فاليد للمرتهن اى اليد الحسية اى كونه في حرزه وفي بيته
مثلا وحاصل ما خرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم
والمصحف والسلاح والامة والمرهون من حيث هو في حالة استرداده
للانتفاع فاليد الحسية عليه لغير المرتهن على التفصيل المذكور ولو
حملت اليد على الشرعية اى كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يمتنع
على الراهن التصرف منه بما يزيل الملك او ينقصه بغير اذن المرتهن لم
يحتج للتقييد بغالبا لان اليد الشرعية على المرهون للمرتهن دائما حتى
في الصورة الخمسة المذكورة وخرج بالمرتهن وارثه فليس على الراهن
الرضا بيده وان ساواه في العدالة كما في الشوبرى   لانها الركن
الاعظم في التوثق هذا يقتضى ان هناك يدا اخرى لها دخل في التوثق
فليست ركنا ولعل المراد بها يد ثالث يوضع عنده الرهن كما يأتي

فهى

فهى ركن في التوثق لكن يد المرتهن اعظم   رقيقا مسلما ولو فيما مضى
فيشمل المرتد   فيوضع عند من له تملكه مقتضى صنيعه ان كلا من المصحف
والمسلم والسلاح يسلم لمن ليس له تملكه ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من له
تملك ذلك وفي كلام حج ان من ليس له تملك ذلك يوكل في قبضه من له
تملك ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون المسلم والسلاح
والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسه دون غيره مما يحرم عليه
تملكه ويجوز للمحدث مسه ككتب العلم الخ ثم ينزع منه وهل المراد
من يصلح لتملكه او من يصح ان يتملكه ليخرج من اقر بحرية الرقيق او وقف
او وقف المصحف ح ل وعبارة البرماوي قوله فيوضع اى بعد قبض ما
عدا المصحف وتقدم في كتاب البيع عن شرح م ر ان المراد بالمصحف الذي لا يصح
ان يتملكه الكافر ما فيه قران وان قل ولو حرفا ان قصد انه من القران ولو في
ضمن نحو تفسير او علم وقوله وهل المراد من يصلح الخ لا وجه لهذا التردد
بل المراد به من يصلح لتملكه جزما ليدخل ما لو اقر بحرية الرقيق او شهد بها
لانه لا يعتق عليه اى لا يحكم بعتقه عليه بوضع يده عليه من غير تملك
ه تامل   من له تملك عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع
السلاح عند ذمي في قبضتنا ع ش ويقبض المرتهن العبد دون المصحف ويفرق
بينهما بان العبد يمكنه الاستغاثة اذا حصل له اذلال   فان كانت صغيرة
لا تشتهى اى لاحد مطلقا لاهل طباع سليمة ام لا فلو كانت الذي لا يحل حتى
تشتهى فيحتمل ان يقال يمتنع وضعها عنده ابتدا ويحتمل ان يقال توضع الى
حين تشتهى فتوخذ منه ع لقمي شوبرى وهذا الثاني هو المعتمد وفي ع ش
على م ر فلو صارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان
تنازعا وضعها الحاكم عند من يراه ومثله ما لو مات حليلته او محرمه او سافر
قال حج وشرط خلاف ذلك مفسد وقضيته انه مفسد للعقد وهو ظ لانه
شرط خلاف مقتضاه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا بغالبا بل هو
منه وانما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثاني وهو قوله والا فعند محرم
محرما اى لا يرى نكاح المحارم ح ل   او ثقة لعل المراد به عفيف عن الزنا
من امراة بيان لثقة ويرد عليه ان من بيانية ولا يستفاد منها انه يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1